

٢٩٤



الإدارة العامة لشؤون المعلمين والطلاب بقنا

مذكرة

للمعرض علي السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب

بشأن القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من وإلى كليات الجامعة ومعايدها في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧

أولاً : تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيدهم

١ - التحويل عن طريق التنسيق الإلكتروني :

يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني وعدم قبولهم أو نقل القيد عن طريق الكليات والجامعات اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ (قرار المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٧/٧/٢٩)

٢ - التحويل الورقي (التحويل عن طريق الجامعات وبعد مواعيد مكتب التنسيق) :

يتم قبول طلبات الطلاب الراغبين في تحويلهم من الكليات المتناظرة ضمن تقنين الاختراب ولجميع شمل الأمانة أو نقل قيدهم من الكليات الغير متناظرة في حدود الحد الأدنى الذي قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة .

(بناء علي مكتب التنسيق في ٢٠١٠/٨/٩)

وعليهم تقديم الأوراق الآتية بقاء علي مكتب التنسيق في ٢٠١٠/٨/٩ :

١ - إيصال (كهرباء أو مياه أو تليفون) صادر قبل ٦ أشهر من التقدم للجامعة .

٢ - صورة من شهادة الثانوية .

٣ - النقل بقرار إداري لولي الأمر من السلطة المختصة .

٤ - صورة من بطاقة الترشيح .

٥ - سداد مبلغ ٢٠٠ جنية لحساب صندوق الخدمات التعليمية (قرار مجلس الجامعة في ٢٠١١/٨/٢٧)

(هذا ما تم تصدق قرارات أخرى من المجلس الأعلى للجامعات)

ثانياً : التحويل بين الكليات المتناظرة

١ - (الفرق الأعلى) :

- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها .

- أن يكون التحويل ونقل القيد مركزيا علي مستوى كل جامعة .
 - لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وفقا لقواعد عامة مطنة لكل كلية وفقا لإمكانات الكلية .
 - أن تكون الأوعية وفقا للتقدير الحاصل عليه الطالب .
 - لا يجوز قبول طلبات لتحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .
 - لا يجوز فرض أي مقابل مادي علي الطلاب نظير التحويل بين الكليات المتناظرة .
 - يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلي أي جهة أخرى وفي أي وقت
- (قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٥/٣/١٠)

٢ - عدد المقررات التي يكلف الطالب بها عند التحويل إلي الكليات المتناظرة :

- ١ - عدم الموافقة علي تحويل الطالب إلي الكلية المناظرة إذا زاد عدد المقررات التي يكلف بدراستها في الكلية المحول إليها عن مقررین أساسيين بعد إجراء المقاصة اللازمة ويتم احتساب مواد الترخف ضمن هذين المقررین .
 - ب - يتم تطبيق ذلك علي الطلاب الراغبين في التحويل اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .
 - ج - ينفي كل ما يخالف ذلك . قرار مجلس الجامعة رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥
- ٣ : الضوابط المنظمة عند التحويل إلي كليات التربية من الكليات المتناظرة :
- لا يتم التحويل إلي كليات التربية للطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها

امتحان الثانوية العامة إلا في الحالات الآتية :

- زواج الطالبة في المحافظة المراد التحويل إليها .
 - وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلي داخل النطاق الإقليمي للجامعة .
 - إحالة عائل الأسرة إلي المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلي داخل النطاق الإقليمي للجامعة .
 - نقل ولي الأمر بقرار من السلطة المختصة إلي داخل النطاق الإقليمي للجامعة .
 - تقسيم المستندات الدالة علي ذلك وأن تكون المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهوري (قرار مجلس الجامعة في ٢٠٠٠/٩/٤)
- المستندات المطلوبة عند التقديم :

- صورة من عقد الزواج (بالنسبة للطالبات) .
- صورة من بطاقة (الرقم القومي) لنزوح .
- إيصال (كهرباء أو مياه أو تليفون) باسم الزوج (محل السكن) .
- بيان حالة من الكلية المحول منه الطالب .
- قرار من السلطة المختصة بنقل ولي الأمر .

- صورة من شهادة وفاة ولي الأمر وما يثبت انتقال الأسرة إلى النطاق.

- ما يثبت إحالة ولي الأمر إلى المعاش .

ملحوظة : (وفي كل الحالات يتم عمل المقاصة اللازمة للمقررات عن طريق الكلية) .

٤ : موقف المقررات التكميلية التي لا تحقق الطالب عند التحويل للكليات المتناظرة :

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعني في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروف .
(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ١٠/٧/١٩٩٩)

ثالثاً : نقل قيد من وإلى الكليات الغير متناظرة

(الطلاب الغير مستجدين سنوات سابقة)

يتم نقل قيد الطلاب من وإلى الكليات الغير متناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط الآتية :

- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة .

-- أن يكون نقل القيد بكلية ليس نظير في محافظته . -- موافقة مجلس الكليتين على نقل القيد .

- يكون نقل القيد من كلية إلى أخرى غير متناظرة داخل الجامعة أو من جامعة أخرى .

- تقديم بيان حالة من الكلية المنقول قيده منها .

رابعاً : التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات للحاصلين على الثانوية

العامة من سنوات سابقة ويتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لتقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلي أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

(المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الأوراق المطلوبة عند التحويل أو نقل القيد :

- صورة من شهادة الثانوية العامة . - أصل بيان الحالة من الكلية أو المعهد المحول منه .

- صورة من شهادة الميلاد .

- الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لثئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

خامسا : تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة

عدم نقل أي طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة إلا عن طريق مكتب التنسيق أما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بين الكليات المتناظرة بمعرفة الجامعات في حدود القواعد المنتظمة لذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظرا لتحديد الأماكن .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ١٥/٨/١٩٩٩)

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات الغير متناظرة :

- صورة من شهادة الثانوية المعادلة .
- أصل بيان الحالة من الكلية المنقول قيده منها .
- صورة من شهادة الميلاد .
- الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لثئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

سادسا : التحويل من الشعب في ذات الكلية

يتم تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باقيا للإعادة) في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط :

- أن يقيد باقيا للإعادة في الشعبة المحول إليها .
- ألا يزيد تقدير الطالب على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه .
- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان فيه لأول مرة .

(قرار مجلس الجامعة في ٢٩/١٢/٢٠٠٠)

سابعاً : تحويل الطلاب حملة الشهادات الفنية

يتم تطبيق قواعد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة على طلاب حملة الشهادات الفنية .

ثامناً : التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعة

الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسي الجامعتين

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٥/١٢/٢٠١٢)

تاسعاً : تحويل الطلاب الباقيين لإعادة بعذر مقبول والموقوف قديهم

في ضوء الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

التي تنص علي :

(أنه إذا تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غياباً رسمياً وفي ظل

هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب الباقيين بعذر مقبول أو الموقوف قديهم حيث يتم معاملتهم معاملة

الطلاب المستجدين بالثرفقة) .

عاشراً : أماكن تلقي طلبات التحويل

ينشئ مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بقنا لتلقي طلبات

التحويل ونقل القيد إلي كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد أ.د/ رئيس الجامعة .

حادي عشر : مواعيد التحويلات

يبدأ تلقي التماسات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة والغير متناظرة اعتباراً من يوم

السبت الموافق ٢٠١٦/٨/٦ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٩/١ .

ملحوظة :

يتم تطبيق أي قرار من القرارات التي تصدر بهذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات .

فالأمر معروض برجاء التفضل برفع الأمر للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للتفضل بعرضه

علي مجلس الجامعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

معالي د. الأستاذ الدكتور / عباس محمد منصور
رئيس الجامعة
ر. ص. د. النور محمد / مساعد د. كالم بالمواقفة
م. م. المصطفى
٢٠١٦ / ٨ / ٦
٢٠١٦ / ٩ / ١
٢٠١٦ / ٩ / ١

